قانون انتخاب المجلس الوطني الكردستاني

قرار رقم (١)

بناء على مقتضيات مصلحة شعب كوردستان العراق اصدرت القيادة السياسية لجبهة كوردستان العراق القانون الاتي:

رقم (١) لسنة ١٩٩٢
قانون
المجلس الوطني لكوردستان العراق

الباب الأول
تكوين المجلس

المادة الاولى:
يتكون المجلس الوطني لكوردستان العراق من اعضاء لايقل عددهم عن (١٠٠) عضو على اساس ممثل واحد لكل ثلاثين الف نسمة.

المادة الثانية:
يجرى الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر.

المادة الثالثة:
يمثل عضو المجلس شعب كوردستان العراق.

المادة الرابعة:
١ـ لايجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ويعتبر الموظف العام مستقيلاً اعتبارا من تأريخ ادائه اليمين امام المجلس.
٢ـ لايجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية المجالس المنتخبة الاخرى.
٣ـ لايجوز لرؤساء الوحدات الادارية وضباط قوى الأمن الداخلي ترشيح انفسهم لعضوية المجلس ما لم يستقيلوا من وظائفهم.
٤ـ لايجوز لعضو المجلس ان يتعاقد مع الدولة بنفسه او بواسطة غيره اثناء عضويته، كما ولايجوز له استغلال عضويته لمصالحه الخاصة

المادة الخامسة:
يكون جميع اعضاء المجلس متفرغين.

الباب الثاني
انتخاب المجلس
الفصل الأول
الهيئات الانتخابية

المادة السادسة:
تشكل بقرار من الجبهه الكوردستانية هيئة عليا للاشراف على الانتخابات في كوردستان العراق تكون برئاسة قاض من الصنف الاول او الثاني وعضوية المدعي العام في المنطقة الاستئنافية أو نائبه وممثلين عن الجبهة وممثل عن الادارة، تتولى المهام الاتية:ـ
١ـ تحديد المناطق الانتخابية.
٢ـ تشكيل لجان المناطق الانتخابية للاشراف على سير الانتخابات فيها.
٣ـ اصدار تعليمات لتسهيل سير الانتخابات وتحديد موعد وطريقة اقتراع رؤساء واعضاء اللجان الانتخابية.

المادة السابعة:
تشكل لجنة المنطقة الانتخابية برئاسة قاض وممثلين عن الجبهة والادارة وتقوم بتشكيل لجان المراكز الانتخابية.

المادة الثامنة:
تتكون لجنة المركز الانتخابي برئاسة قاض او نائب مدع عام او حقوقي وممثل عن كل قائمة انتخابية.

الفصل الثاني
المناطق الانتخابية

المادة التاسعة:
تقسم كوردستان العراق الى مناطق انتخابية على ان لاتقل عن اربع مناطق.

المادة العاشرة:
تقسم المنطقة الانتخابية الى عدد من المراكز الانتخابية تحدد ببيان من لجنة المنطقة.

المادة الحادية عشرة:
تجرى انتخابات تكميلية لعضوية المجلس وفق الاسس المنصوص عليها في هذا القانون في اجزاء كوردستان العراق التي يتعذر اجراء الانتخابات فيها حاليا، عند زوال الموانع.

الفصل الثالث
موعد الانتخابات

المادة الثانية عشرة:
يحدد موعد الانتخابات بقرار من الجبهة ويعلن بوسائل الاعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لايقل عن شهر.

المادة الثالثة عشرة:
يجرى الاقتراع في جميع انحاء كوردستان العراق في يوم واحد.

المادة الرابعة عشرة:
عند انتهاء مدة المجلس او حله يصدر قرار من رئيس السلطة التنفيذية خلال خمسة عشر يوما من تأريخ انتهاء المدة او الحل يتضمن تحديداً لموعد الانتخابات للمجلس الجديد وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

الفصل الرابع
جداول الناخبين

المادة الخامسة عشرة:
تعد لكل منطقة انتخابية جداول بأسماء الناخبين حسب مراكزها الانتخابية مرتبة وفق الحروف الابجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتأريخ ومكان تولدهم وترسل بنسخ متعددة الى لجنة المنطقة وعند تعذر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة اخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة السادسة عشرة:
تتولى لجنة المنطقة توزيع الجداول على مراكزها لاعلانها للمواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد لاجراء الاقتراع وذلك بعد ختمها بختم لجنة المنطقة وتثبيت تأريخ اعلانها مع ملاحظة ماورد في المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة:

تزود دائرة الاحوال المدنية كل مواطن اكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد اوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على ان يبرز الناخب مايثبت شخصيته عند الاقتراع.

المادة الثامنة عشرة:
١ـ لكل من تتوفر فيه شروط الناخب اهمل تسجيل اسمه في جدول الناخبين ان يطلب تسجيل اسمه فيه، ولكل ناخب ان يطلب درج اسم اى مواطن اهمل تسجيله دون وجه حق او حذف اسم اى مواطن سجل اسمه في جدول الناخبين دون وجه حق خلال عشرة ايام من تأريخ اعلان جداول الناخبين.

٢ـ يقدم الطلب الى لجنة المنطقة للفصل فيه في موعد لايتجاوز ثلاثة ايام من تأريخ تقديم الطلب، ويكون فصلها في الطلب باتاً.

الفصل الخامس
شروط الناخب والمرشح

المادة التاسعة عشرة:
لاى من مواطني كوردستان العراق ذكراً كان ام انثى ان يكون ناخبا او مرشحاً اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة العشرون:
يشترط في الناخب ان يكون من مواطني كوردستان العراق واكمل الثامنة عشرة من العمر.

المادة الحادية والعشرون:
يشترط في المرشح لعضوية المجلس ان يكون:ـ
١ـ من مواطني كوردستان العراق وساكنا فيها.
٢ـ كامل الإهلية وبلغ الثلاثين من العمر.
٣ـ متقنا القراءة والكتابة.
٤ـ غير محكوم عليه في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة والنزاهة
٥ـ غير محكوم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد او السرقة.
٦ـ لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية او ارتكبتها في كردستان.

الفصل السادس
الترشيح

المادة الثانية والعشرون:
١ـ لكل حزب او فئة او اقلية قومية (التركمان، العرب، الاشوريين (او غيرهم) تقديم قائمة خاصة بها تتضمن اسماء مرشيحها على نطاق كردستان العراق.

٢ـ تقدم قوائم المرشحين خلال مدة عشرة ايام من تأريخ اعلان موعد الانتخابات الى رئيس الهيئة العليا مشفوعة بالوثائق المطلوبة في المادة الحادية و العشرين من هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:
١ـ تبت الهيئة العليا في الطلب خلال اربع وعشرين ساعة من تقديمه اليها وتبلغ طالب الترشيح وممثل القائمة المعنية بقرارها خلال يومين.

٢ـ لطالب الترشيح ان يطعن في قرار الهيئة العليا لدى محكمة استئناف كوردستان خلال يومين من تأريخ تبلغه بالقرار.

٣ـ تصدر محكمة الأستئناف بصفتها التمييزيه قراراً باتا بشأن الطعن خلال يومين.

٤ـ يعتبر ذوو العلاقة مبلغين بالقرارات المذكورة أعلاه من تأريخ اعلانها في لوحة اعلانات الجهة التي اصدرتها.

٥ـ تعلن الهيئة العليا بوسائل الاعلام المختلفة قوائم المرشحين وتعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي ضمن المنطقة الانتخابية قبل اثنى عشر يوما على الاقل من موعد الاقتراع.

الفصل السابع

الدعاية الانتخابية

المادة الرابعة والعشرون:
الدعاية الانتخابية حره في حدود القانون والنظام العام والاداب، على ان تضمن الجبهة مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة

المادة الخامسة والعشرون:
تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لاعلان قوائم المرشحين وتنتهي قبل ثمان واربعين ساعة من بدء عملية الاقتراع.

الفصل الثامن

التصويت

المادة السادسة والعشرون:
يؤدي رئيس لجنة المركز الانتخابي واعضاؤها عدا القضاة ونواب المدعي العام قسماً قبل ممارسة مهامهم امام لجنة المنطقة على الوجه الاتي:-
(اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بصدق وامانة وحياد)

المادة السابعة والعشرون:
تصدر الهيئة العليا تعليمات تحدد بموجبها شكل وحجم صناديق الانتخاب وطريقة غلقها وفتحها.

المادة الثامنة والعشرون:
تقوم لجنة المنطقة بطبع بطاقات الانتخاب واعداد صناديقه طبقا لتعليمات الهيئة العليا.

المادة التاسعة والعشرون:
١- يكون ابدأ الرأى في اختيار القوائم بالكتابة في بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها واوصافها وطريقة املائها ببيان تصدره الهيئة العليا.
٢- للناخب الذي لايستطيع القراءة والكتابة ان يستعين بغيره لأملاء بطاقة الانتخاب.
٣- لاتقبل النيابه في التصويت.

المادة الثلاثون:
يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه، وله ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها ولايجوز لقوى الامن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الابناء على طلب من رئيس اللجنة

المادة الحادية والثلاثون:
تفصل لجنة المركز في كل شكوى تقدم اليها بشأن عملية الانتخاب بقرار مسبب يثبت في محضر خاص.

المادة الثانية والثلاثون:
تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة مساءً وللهيئة العليا ان تحدد ببيان مواعيد اخرى لاتتجاوز الساعات المخصصة للاقتراع.

المادة الثالثة والثلاثون:
عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رئيس لجنة المركز انتهاء عملية الاقتراع ويثبت ذلك في محضر الانتخاب وتفتح الصناديق وتفرز الاصوات علناً بحضور ممثلي القوائم المتنافسة.

المادة الرابعة والثلاثون:
تعتبر البطاقات الاتية باطلة:
١- البطاقة غير المختومة بختم لجنة المركز.
٢- البطاقة الخالية من اية اشارة الى احدى القوائم المرشحة او التي تثير لبساً في اختيار احدى القوائم.

المادة الخامسة والثلاثون:
١- تقوم لجان المراكز بتنظيم محاضر موقعة من قبلها بنتائج التصويت تودعها في ظرف مغلق ومختوم و ايداعها لدى لجنة المنطقة
٢- تقوم لجنة المنطقة بعد جمع النتائج والوثائق من المراكز بتنظيم محضر موقع من قبلها ومختوم بختمها وتودعه الى الهيئة العليا.

المادة السادسة والثلاثون
١- يقسم مجموع الاصوات المقترعة على عدد المقاعد لاستخراج المعدل الانتخابى
٢- تقسم الاصوات التى حازت عليها كل قائمة على المعدل الانتخابى لتحديد عدد المقاعد التى فازت بها القائمة المعنية مع مراعاة ما ورد فى الفقرتين ادناه
٣- كل قائمة لم تحصل على ٧٪ أو اكثر من اصوات المقترعين لا تمثل في المجلس وتجرى اعادة توزيع اصواتها على القوائم الفائزة بنسبة فوزها.
٤- تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقايا لاتصل إلى المعدل الانتخابي إلى القوائم التي حصلت على اكبر البقايا وعلى التوالي.

المادة السابعة والثلاثون
١- تعلن الهيئة العليا النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة والمقاعد التي فازت بها.
٢- يترك للجهة صاحبة القائمة الانتخابية حق اختيار الفائزين من بين مرشحيها باتباع احدى الطرق التالية:-
أ- التسلسل
ب- الأنتقاء
جـ- القرعة
٣- تعلن الهيئة العليا اسماء الفائزين بعضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق.

المادة الثامنة والثلاثون
للهيئة العليا ابطال الانتخابات في أي مركز انتخابي اذا ثبت وقوع غش او تلاعب مؤثر في نتيجة الانتخابات.

المادة التاسعة والثلاثون:
عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رئيس لجنة المركز انتهاء عملية الاقتراع ويثبت ذلك في محضر الانتخاب وتفتح الصناديق وتفرز الاصوات علناً بحضور ممثلي القوائم المتنافسة.

المادة الرابعة والثلاثون:
تعتبر البطاقات الاتية باطلة:
١- البطاقة غير المختومة بختم لجنة المركز.
٢- البطاقة الخالية من اية اشارة الى احدى القوائم المرشحة او التي تثير لبساً في اختيار احدى القوائم.

المادة الخامسة والثلاثون:
١- تقوم لجان المراكز بتنظيم محاضر موقعة من قبلها بنتائج التصويت تودعها في ظرف مغلق ومختوم و ايداعها لدى لجنة المنطقة
٢- تقوم لجنة المنطقة بعد جمع النتائج والوثائق من المراكز بتنظيم محضر موقع من قبلها ومختوم بختمها وتودعه الى الهيئة العليا.

المادة السادسة والثلاثون
١- يقسم مجموع الاصوات المقترعة على عدد المقاعد لاستخراج المعدل الانتخابى
٢- تقسم الاصوات التى حازت عليها كل قائمة على المعدل الانتخابى لتحديد عدد المقاعد التى فازت بها القائمة المعنية مع مراعاة ما ورد فى الفقرتين ادناه
٣- كل قائمة لم تحصل على ٧٪ أو اكثر من اصوات المقترعين لا تمثل في المجلس وتجرى اعادة توزيع اصواتها على القوائم الفائزة بنسبة فوزها.
٤- تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقايا لاتصل إلى المعدل

المادة الرابعة والخمسون:

١ـ لكل عضو في المجلس أن يوجه بموجب نظامه الداخلي اسئلة واستجوابات الى اعضاء السلطة التنفيذية في الموضوعات التي تدخل ضمن مهامهم وصلاحياتهم وعليهم الاجابة عنها خلال سبعة ايام من تأريخ تبلغهم وتجرى مناقشة موضوع الاستجواب في المجلس عند الاقتضاء.

٢ـ لربع عدد اعضاء المجلس تقديم طلب مسبب بسحب الثقة من السلطة التنفيذية او من احد اعضائها، ولايناقش المجلس الطلب الا بعد مرور سبعة ايام من تأريخ تقديمه ويجرى التصويت عليه بعد يومين من اتمام المناقشة فيه.

٣ـ اذا قرر المجلس سحب الثقة من السلطة التنفيذية او من رئيسها فعليها تقديم استقالتها فوراً.

المادة الخامسة والخمسون:

يتولى رئيس المجلس او من ينوب عنه المحافظة على النظام داخل المجلس.

الباب الخامس
مهام وصلاحيات المجلس

المادة السادسة والخمسون:

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١ـ تشريع القوانين.

٢ـ اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق و تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية.

٣ـ تسمية رئيس السلطة التنفيذية الذى له صلاحيه تسمية اعضاء السلطة من بين اعضاء المجلس او غيرهم.

٤ـ منح الثقة للسلطة التنفيذية او سحبها منها.

٥ـ اقرار الميزانية العامة وخطط التنمية.

٦ـ الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية.

٧ـ تشكيل لجان لاجراء التحقيق في اى أمر يرتأيه.

٨ـ وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته واقرار موازنته وتعيين موظفيه.

٩ـ تشكيل لجان دائمية و مؤقته من بين اعضائه بموجب النظام الداخلي.

١٠ـ وضع قواعد اتهام ومحاكمة اعضائه في حالة اخلالهم بشرف القسم الذي ادوه.

١١ـ الفصل في الطعون المقدمة في صحة انتخاب اعضائه ولا تبطل العضوية الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي الحاضرين.

الباب السادس
الجرائم الانتخابية

المادة السابعة والخمسون:

يعاقب بالحبس كل من:

١ـ اغرى الناخبين بالمال او استعمل طرق الاحتيال او العنف لانتخاب احد او منع انتخاب احد.

٢ـ سرق الصندوق او غصبه او أتلفه او فعل ذلك بالبطاقات الانتخابية او ارتكب جرماً بسبب التصدى له يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

٣ـ سجل اسمه مكرراً في الجداول الانتخابية تعمداً.

٤ـ اعطى صوته مكرراً.

٥ـ كتب قائمة غير ما املى عليه من مستكتبه.

٦ـ منع احد الناخبين من التصويت بأى وسيلة كانت.

٧ـ منع اجراء الانتخابات او عرقل سيرها.

٨ـ قام بالتزوير اثناء فرز الاصوات.

٩ـ خالف الاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

الباب السابع
احكام متفرقة

المادة الثامنة والخمسون:

لايجوز لاى مسلح او قوة مسلحة الدخول الى المجلس ولا الاقامة على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه.

المادة التاسعة والخمسون:

لاتسمع الدعاوى الناشئة عن الانتخابات بعد انقضاء ثلاثة اشهر على انتهائها.

المادة الستون:

تنشر القوانين الصادرة من المجلس في جريدة خاصة يصدرها وتعتبر نافذة من تأريخ نشرها ما لم يحدد تأريخ اخر لذلك.

المادة الحادية والستون:

يعتبر هذا القانون نافذا من تأريخ نشره في جريدة الجبهة الكوردستانية....

صدر في يوم الاربعاء الصادف ٨ /٤/ ١٩٩٢ الميلادي
الموافق ١٩ / نه وروز/ ٢٦٩٢ الكردي

القيادة السياسية للجبهة الكردستانية

جلال الطالباني الاتحاد الوطني الكردستاني

مسعود البارزاني الحزب الديمقراطي الكردستاني

عبدالله ئاكرين حزب الاستقلال الديمقراطي الكردستاني (ياسوك)

رسول مامند الحزب الاشتراكي لكردستان العراق

عزيز محمد الحزب الشيوعي العراقي

سامي عبدالرحمن حزب الشعب الديمقراطي الكردستاني

قادر عزيز حزب كادحي كردستان

يعقوب يوسف الحركة الديمقراطية الآشورية

ـ الاسباب الموجبة ـ

قامت الحكومة العراقية في الاونة الاخيرة بأجراء لم يسبق له مثيل، اذ قررت سحب الادارات (دوائر وموظفين) من منطقة كوردستان فخلقت بذلك فراغاً حكومياً وتشريعياً فريداً من نوعه، مما وضع الجبهة الكوردستانية المتفاوضة معها امام وضع معقد وامتحان صعب ذلك ان اى مجتمع يضم بشراً لابد له من تنظيم شؤونه واموره لضمان سيادة القانون واقامة العدل وتأمين الغذاء والدواء وحماية أمن وحقوق واموال وحريات وحياة وكرامة المواطنين وذلك لايضمن بالجهد الفردي الذاتي الذي يبعث على التناحر والفوضى، بل يتطلب عملاً مشتركاً لتنظيم امور المجتمع وادارة شؤونه واقامة حكم القانون والعدالة بواسطة ممثليه.

لقد اعترفت البشرية منذ القدم بالديمقراطية اسلوباً للتعبير عن اماني وتطلعات وآراءالمجتمع ولاختيار من ينوب عنه في تولى الحكم والادارة. وقد اثبت هذا المبدأ صلاحيته في العمل وجدارته بالتجربة ولم يقاوم مبدأ على مر العصور كما قاومت الديمقراطية الى ان اصبحت اسلوب ونهج عالم اليوم، عالم تطوى فيه صفحة الانظمة الديكتاتورية وتشيد فيه دعائم نظام عالمي جديد مبني على ركنين اساسيين هما :

الديمقراطية واحترام حقوق وحريات الانسان.

لقد عزمت الجبهة الكوردستانية، باعتبارها سلطة الامر الواقع(de facto) على مواجهة ذلك الامتحان الصعب الذي وضعته الحكومة العراقية امامها فقررت استلهام روح العصر وترجمة المعطيات المشار اليها الى واقع معاش في كوردستان العراق ايضاً وذلك باتخاذ الخطوة الاولى في مسيرة التحاق هذا المجتمع بركب العالم المتحضر لضمان ارتكاز بنيان المجتمع الكوردستانى على ركني الديمقراطية واحترام حقوق وحريات الانسان وفقا لما اقرته المواثيق والاعراف الدولية ولكى يبثت للعالم اجمع ان شعب كوردستان العراق قادر على ادارة اموره بنفسه وفق الاسس المعترف بها في عالم اليوم. وكانت الجبهة الكوردستانية قد قررت في عام ١٩٨٨ وبموجب نظامها الداخلي تشكيل مجلس وطني كوردستاني معبر عن اراء شعب كوردستان وممتلك لمفاتيح مقدراته، الا انه لم تسنح الظروف المواتيه لترجمة ذلك القرار الى واقع عملي لا في السنتين السابقتين على انتفاضة شعبنا المجيدة في ربيع عام ١٩٩١ ولا بعدها نظراً لتتابع الاحداث بسرعة هائلة وحصول الهجرة الجماعية التأريخية وما تلتها من مفاوضات مع الحكومة العراقية تلك المفاوضات التي لم تحقق الى الان ماكانت تأمله الجبهة الكردستانية من تحقيق لمطاليب كوردستان العراق العادلة حيث ظلت الحكومة العراقية تماطل وتتراجع حتى عن وعودها التي رافقت بداية المفاوضات ناهيك عن ممارسة شتى الضغوط العسكرية والاقتصادية والمالية والادارية والنفسية مخالفة بذلك ابسط القيم الانسانية المعترف بها في العالم المتحضر. لذلك كله

ولأن الديمقراطية تعني حكم الشعب وادارته بواسطة ممثلين يختارهم بحرية تامة ويفوضون جميع الصلاحيات لاقامة سلطة القانون وحكمه عبر سلسلة من الاجراءات تؤدى الى انبثاق مجموعة من الاجهزة المنظمة المتخصصة تعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لملْ الفراغ القانونى وتشكيل ادارة لشؤون كوردستان العراق وتحديد العلاقة مع السلطة المركزية، وحيث ان ذلك لايتم الا عبر انتخابات حرة مباشرة ديمقراطية بكل مالهذه الكلمة من معنى.

فقد شرع هذا القانون.

القيادة السياسية للجبهة الكردستانية

١٩٩٢ / ٤ / ٨

(١٩/ نەورۆز / ٢٦٩٢ الكردى)